

إن إطفاء مبلغ 175ر302 دينار من الخسائر المتجمعة في الشركة الأهلية للكمبيوتر باستعمال فرق إعادة التقييم يخالف أحكام 7 قانون الشركات وتعليمات مراقب الشركات التي أكدت على عدم جواز رسملة أو توزيع أو إطفاء خسائر بأية مبالغ ناتجة عن إعادة التقييم. وبنهاية التقرير أوصت لجنة التدقيق لمراقب عام الشركات بعدم استكمال إجراءات إعادة هيكلة رأس مال الشركة حفاظاً على حقوق المساهمين.